

الدر المختار

فبسمل أو دعا لأحد أو عليه فقال آمين تفسد ولا يفسد الكل عند الثاني .
والصحيح قولهما عملا بقصد المتكلم حتى لو امتثل أمر غيره فقبل له تقدم فتقدم أو دخل
فرجة الصف أحد فوسع له فسدت بل يمكث ساعة ثم يتقدم برأيه .
قهستاني معزيا للزاهدي ومروياتي قنية .
وقيد بقصد الجواب لأنه لو لم يرد جوابه بل أراد إعلامه بأنه في الصلاة لا تفسد اتفاقا ابن
ملك وملتنقى (وفتح على غير إمامه) إلا إذا أراد التلاوة وكذا الأخذ إلا إذا تذكر فتلا قبل
تمام الفتح (بخلاف فتحه على إمامه) فإنه لا يفسد (مطلقا) لفتح وآخذ بكل حال إلا إذا
سمعه المؤتم من غير مصل ففتح به تفسد صلاة الكل وينوي الفتح لا القراءة .